من الجزء الاول
٢٢٢
٣٤م

يقول بعدم وجوبها والمأموم يقول بوجوبها فلا يصح اقتدا المالكي الذي
يوجب الدلك ومسح جميع الرأس بمن لا يوجبهما اذا لم يتدلك ولم يمسح جميع
الرأس هكذا جزم سند بعدم الصحة وهو خلاف المعتمد والمعتمد كلام
القرافي وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام
ولا تضر فيه المخالفة وما كان شرطا في صحة الاقتدا فالعبرة فيه بمذهب
المأموم فيصح اقتدا المالكي الذي يوجب الدلك بمن لا يوجبه ولم يتدلك
ومن يوجب مسح جميع الرأس بمن يكتفي بمسح بعضه ومسح بعضه
فقط لان هذا مما يتعلق بصحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام
ولا يصح اقتدا مفترض بمتنفل او بمعيد او غير ذلك مما لم يحصل فيه مساواة
في شخص الصلاة ووصفها لان ذلك مما يرجع لشرط صحة الاقتدا
فالعبرة فيه بمذهب المأموم وقضية كلام القرافي اقتدا من يوجب
الرفع من الركوع بمن لم يوجبه ولم يأت به والاقامة في الجمعة فلا
تصح امامة المسافر للخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة
باكثر من كفرسخ لا يصح ان يخطب فيها الا اذا نوى اقامة تقطع
حكم السفر والحرية فلا يصح امامة العبد فيها وتعاد جمعة ان
امكنت والا ظهرا فصح امامة المسافر والعبد في الجمعة لسقوطها عنهما فا
لاقتدا بهما يشبه اقتدا المفترض بالمتنفل واما غير الجمعة فيصح
وبقية شروط الكمال من السلامة من النقص الحسي والمعنوي
فيكره امامة الاقطع والاشل ولو بمثله لكن هذا ضعيف والمذهب
انه لا يكره الاقتدا بهما وكذا تكره امامة صاحب السلس للصحيح
وغير ذلك وبر وي به اي وبالبا بمعنى في ولا يفر منه الى يكره بل
يندب الانصات ولو لم يسمعه هذا ما لم يراع الخلاف والا استحب له
القراءة فيجب ما صنع اي فقد ارتكب مكروها [illegible] استمعوا الامر
هنا على سبيل الاستحباب منزلة ظاهرة انه يجب السماع نزول الامام
انه قال في الخطبة وعلى هذا فتسمية الخطبة قرآنا تجوز

استمع

استعمل اسم الجزء في الكل وهو وارد هنا في الخطبة لكونه احد محتمل
فهو من وجه آخر ايضا من طريق آخر في الخطبة الخفا تنفقت روايات على الصلاة فالمراد
مخالفة لعموم الاية ولكن وعلى رواية انها نزلت في الخطبة فقط فيتاتى
ما تقرر ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب من الصلاة المفروضة
او غيرها مما كان يشرع جماعة كالعيدين ومن ادرك ركعة واولى اكثر
وقوله فقد ادرك الصلاة اي ادرك الصلاة المفعولة مع الامام اي حكمها وفضلها
قبل ان يقيم الامام صلبه اي من ادرك الركعة يكون بالانحنا قبل ان يقيم الامام
صلبه اي قبل ان يرفع من ركوعه ولو لم يطمئن الا بعد رفع الامام ولابد ان يدرك
سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم عنهما او نعس حتى سلم الامام
فيأتي بهما واختلف هل يحصل له فضل الجماعة او لا قولان لابن القاسم واشهب
واقول الاظهر منهما الحصول كما ذكره بعضهم ويحتمل ان يكون متعلقا
بقوله ادركها اي ادركها قبل الخ اي صار على يقين بمجرد ادراك الركعة من ادراك
حكمها وفضلها وعلى ذلك فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة ويسلم
على امامه وعلى من على يساره ومن لم يدرك ركعة لم يحصل له حكمها فيعيد
في جماعة ولا يسلم على امامه ولا على من على يساره ويصح الاقتدا به ولا
يحصل له فضلها المذكور وانما يحصل له ثواب ما ادركه من تشهد او غيره
مما هو دون الركعة وهو سبع وعشرون اعلم انه قد ورد صلاة
الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ
بسبع وعشرين درجة والمراد بالجزء والدرجة الصلاة وجمع بين
الحديثين بحمل انه لا تنافي بان الجزء اكبر من الدرجة او بان الله اخبر بسبع
اولا بالقليل ثم تفضل بالزيادة فاخبر بها ثانيا ويستفاد من الحديث
ان صلاة الجماعة بثمان وعشرين صلاة واحدة لصلاة الفذ وسبع وعشرين
لفضيلة الجماعة على رواية سبع وعشرين هذا اذا فاته تفسيها الخ
هذا التفصيل يجري فيمن ادرك ركعتين او ثلاثة من الرباعية وكذا فيمن
ادرك ركعتين من الثلاثية قاله عج في شرحه على خليل وغيره اي جنيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)